



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

قسم القانون

((الأعتماد المستندي))

بحث مقدم الى كلية الحقوق - قسم القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون.

من قبل الطالبة

آيه اثير صادق

بإشراف

أ.م.د. رعد هاشم امين

م. زهراء ناصر شاه ولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنْ

سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى (40))

صَدَقَ اللَّهُ الْقَلِي الْقَظِيمِ

سورة النجم

الإهداء

الحمد لله على لذة الانجاز الحمد لله الذي لو لاتوفقة لما

اكملت الطريق الحمد لله عند البدء والختام

اهدي بحث تخرجي الى من احمل اسمة بكل فخر الى من

حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد

فضل الله تعالى الى (ابي العزيز)

الى من دعائها سر نجاحي من تسعى دوما لكي نكون

افضل منها (امي الغالية)

الى رفيق دربي ومن ساندني بكل مصاعبي الداعم الاول

(علي السجاد).

و الى أ.م.د. رعد هاشم امين و م. زهراء ناصر شاه ولي

شرفتا هذا البحث اللتان لم تتوانا في مد يد العون لي

إلى كل من يفكر ويبحث للإرتقاء بالعلم في كل مكان

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

في بداية هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله له القبول، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى (أ.م.د. رعد هاشم امين و م. زهراء ناصر شاه ولي) لتفضلهما بالإشراف على هذا البحث، والتي قدّمت التوجيه والمساعدة بكل ما هو مفيد، ولكل ما أبدته من ملاحظات وإرشادات قيمة كان لها الأثر الأكبر في إنجاز هذا البحث وإخراجه على أكمل وجه ،والتي ما توانت يوماً عن مد يد المساعدة لي وفي جميع الحالات وعسى الله أن يطيل عمرها لتبقى نبراساً متلألئاً في نور العلم والعلماء.. كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم تقديري لأفراد عائلتي الذي كان لهم دور كبير في مساندتي في هذه المرحلة وأصدقائي الذين بذلوا ما بوسعهم لمساعدتي، وإلى كل من أسدى لي مشورة وقدم لي معونة، جزاهم الله عنا جميعاً خير الجزاء.

وفي الختام اللهم إني أسألك السداد والفلاح، أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم ومسخرًا لرفعة شأن بلدنا العراق وأمتنا العربية والإسلامية، وفي ميزان حسناتنا يوم القيامة.

الباحثة: آية اثير صادق

قائمة محتويات

ت	الموضوع	صفحة
1	الملخص	6
2	المقدمة	7
3	المبحث الاول: التعريف بمفردات البحث	8
4	المطلب الاول: تعريف الشرط والعقد	8
5	الفرع الاول : تعريف الشرط	9-8
6	الفرع الثاني: تعريف بالعقد	10
7	المطلب الثاني: انواع الشرط والعقد	11
8	الفرع الاول : انواع الشرط	17-11
9	الفرع الثاني : انواع العقد	20-17
10	المبحث الثاني: أثر الشرط في الحكم	21
11	المطلب الاول:العقد الفاسد	23-21
12	المطلب الثاني: العقد الباطل	26-23
13	الخاتمة	28-27
14	المصادر	32-29

المخلص:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية على الإطلاق ، و هو ما جعل أغلب الدول تعتمد في معاملاتها التجارية الخارجية بمن في ذلك المشرع العراقي ، لما يوفره من أمان للمتعاملين الاقتصاديين بفضل الخصائص و المزايا التي ينفرد بها ، و أمام حداثة هذه الآلية في منظومتنا القانونية و الاقتصادية رأينا انه من الضرورة المشاركة في إثراء هذا الموضوع للوقوف على مفهوم الاعتماد المستندي و وظائفه و أهميته في مجال تسوية المعاملات التجارية الدولية ، ومحاولة إثراء هذا الموضوع و التطرق إلى بعض الإشكالات التي يثيرها.

المقدمة :

إن التطورات المتلاحقة للتعاملات بين الأفراد وكذا تنامي فكرة الائتمان وارتباطها الوثيق بالتعاملات المدنية والتجارية على صعيد التجارة الخارجية ، أوجب ضرورة إيجاد وسائل حديثة أو تطوير المؤسسات التقليدية بشكل يجعلها تتلاءم معالمتغيرات الحديثة للعلاقات التعاقدية ليظهر التعامل بالاعتماد المستندي كأحدث الوسائل التي توصل إليها الفكر التجاري ونظمها الفكر القانوني لتسوية الثمن في إطار عمليات التب ادل التجاري الدولي ، حيث بنيت على أساسه جسور الثقة في العلاقات التعاقدية بين البائع والمشتري أثناء تنفيذ الالتزامات ، وزاد من تعزيز الثقة وتأكيد الائتمان وجود البنك كطرف محايد في العلاقة بينهما ذلك لأن هذا الأخير كمؤسسة تجارية بإدخاله في العلاقة إلى جانب المشتري (العميل الأمر) يزيد من قوة ائتمانه ويعزز مركزه المالي والثقة في التعاملات المدنية والتجارية القائمة لحسابه . ومن ثم فإن الاعتماد المستندي كتقنية حديثة للسداد في البيوع التجارية الدولية يكتسي أهمية بالغة في إطار حمايته وتأمينه لحقوق البائع والمشتري، من حيث تنفيذ كل منهما لالتزاماته تجاه الطرف الآخر تحت وساطة ورقابة البنك فاتح الاعتماد ، وكذا تنسيقه لتدخل البنوك الوسيطة لاتمام عمليات تنفيذ الاعتماد المستندي على مستوى التجارة الخارجية.

مشكلة البحث:

1. قد تكون المصادر المتاحة عن الاعتماد المستندي محدودة، مما يصعب عملية البحث والتوثيق. قد تواجه صعوبات في فهم الجوانب القانونية المتعلقة بالاعتماد المستندي، مثل القوانين والتشريعات المعمول بها.
2. قد تتطلب دراسة الاعتماد المستندي معرفة فنية متخصصة، مثل التحقق من صحة الوثائق والتوقعات. يمكن أن تواجهك صعوبة في متابعة التطورات والتحديثات الحديثة في مجال الاعتماد المستندي.
3. قد تحتاج إلى إجراء بحث أولي لتحديد المصادر المناسبة والمواضيع ذات الصلة للتركيز على مشكلة البحث بشكل أكبر. قد تكون هناك ضغوط وقتية لإنجاز البحث، مما يتطلب تنظيم الوقت والجدولة بشكل فعال.

اهمية البحث:

يساهم البحث في فهم أفضل لعمليات الاعتماد المستندي ودورها في ضمان صحة المعلومات والوثائق ومصداقيتها، يساعد البحث في تحديد معايير الاعتماد المستندي وتطوير أساليب التحقق والتدقيق لضمان جودة الوثائق والمعلومات.

يسهم البحث في بناء الثقة بين الأطراف المتعاملة عندما يكون هناك نظام فعال للتحقق من صحة الوثائق والمعلومات.، يساعد البحث في اكتشاف الثغرات في أنظمة الاعتماد المستندي وتطوير آليات للوقاية من التزوير والغش. يعزز البحث فهم القوانين والمعايير ذات الصلة بالاعتماد المستندي وضمان التوافق معها، يمكن للبحث أن يساهم في تحسين عمليات الاعتماد المستندي وجعلها أكثر كفاءة وفعالية.

منهجية البحث:

الطريقة المتبعة في بحثنا هي المنهج التحليلي فقمنا بتحليل النصوص الموجودة بشأن الموضوع بالقانون العراقي الاعتماد المستندي.

المبحث الأول

مفاهيم الاعتماد المستندي وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي وأنواعه المتعددة له خصوصية وخصائصه ما يميزه، التي تبرز في ظل الانتشار الواسع للتجارة العالمية وزيادة عمليات الاستيراد والتصدير بين دول العالم كافة، أصبح رجال الأعمال والاقتصاديين والاختصاصيين القانونيين يبحثون عن طرق جديدة لتحويل الأموال، وتمويل مشترياتهم والحفاظ على حقوقهم المالية في حال تخلف أحد الأطراف عن الدفع أو عند الانسحاب من الصفقات التجارية من طرف واحد. فظهر الاعتماد الذي أدى الى تحقيق الثقة في تقديم طريقة دفع مالي تخلق توازن بين أطراف العقد.¹

والاعتماد المستندي: هو طريقة دفع تسهل وتؤمن المعاملات الدولية، حيث تحمي كلا من البائع (أو المصدر) والمشتري (أو المستورد) في عقد البيع. ففي حالة البائع يعطي ضمانا يصدره بنك المشتري بناء على طلبه بأن البائع سيتلقى الدفع بعد إتمام شحن البضائع.²

كذلك في المقابل يحصل المشتري على ضمانات بأن البضائع المطلوبة سيتم تسليمها في الموعد المحدد. حيث يطلب البائع استصدار خطاب الاعتماد من أجل التحقق من التزام المشتري بتنفيذ بنود العقد. كما يطلب المشتري أيضا ضمانات تكفل التأكيد أو امتثال البائع لنود العقد، والتي يمكن أن تكون عبارة عن بوليصة

¹ أورده محي الدين إسماعيل علم الدين: العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها . طبعة - 1975 . ص: 7 (بدون دار النشر).
² محمد الفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة - 2001 ، ص: 348 .

شحن أو شهادة تأمين أو شهادة منشأ وما إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك، عندما يستوفي الطرفان الشروط المتفق عليها في العقد، يحصل المشتري على بضاعته ويدفع سعرها للبائع عن طريقة معرفة ناتج الاعتماد أو من يمثله. كما يعرف العقد المستندي في بعض دول العالم باسم خطاب الاعتماد (L / C).

والاعتماد المتندي: هو أحد الوسائل المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وتتم عن طريق البنوك لذلك فهي تتمتع بالضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية. وعلى الرغم أن أغلب التشريعات المقارنة لم تعرف الاعتماد المستندي إلا المادة (273) من قانون التجارة العراقي رقم(30) لسنة 1984 قد عرفت بانة أولا : الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. ثانيا : عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف اجنبيا عن هذا العقد.

لما ان بعض الفقه عرفه بأنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب عميله الذي يسمى الامر بفتح اعتماد لصالح الغير الذي يسمى المستفيد مضمون بحيازة مستندات متمثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل ، او هو عبارة عن كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين(المشتري) يتعهد فيه البنك يدفع مبلغ او تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحبات لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل تسلم مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد³ .

³ محمد الفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة - 2001 ، ص:349

وتأسيساً على ما ورد في أعلاه فإن الاعتماد المستندي يتكون من عدة أطراف

هم:

1- طالب فتح الاعتماد: وهو العميل المستورد الذي يتقدم إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بحسب الشروط التي يريدها والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقوانين المعمول بها في الدولة ولا تكون مخالفة للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

2- والطرف الثاني: وهو البنك فاتح أو مُصدر الاعتماد: وهو البنك الذي يتعامل معه المستورد والذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة مستندات الاعتماد المقدمة وفق شروط الاعتماد، ويتم التعهد بالدفع للمستفيد عادة عن طريق بنك المصدر.⁴

3- والطرف الثالث المستفيد وهو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي يعني (البائع) لصالحه والذي يحق له تسلم قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد.

وبعض الملاحظات التي أثيرتها بشأنها، فإنني وتقترح الباحثة تعريفاً للاعتماد المستندي على النحو التالي: بأنه تعهد مستقل يصدر عن البنك المصدر بناءً على طلب أحد عملائه "الأمر" لصالح شخص ثالث المستفيد، يتضمن التزاماً من البنك بأن يدفع للمستفيد أو أن يتعهد بالدفع المؤجل أو خصم كمبيالات مسحوبة المستفيد وذلك مقابل تقديم المستندات المحددة في عقد الاعتماد المستندي.

الطرف الثالث فهو البنك مُبلِّغ الاعتماد: وهو البنك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي إلى المصدر وذلك بناءً على طلب البنك فاتح الاعتماد وبدون أي مسؤولية عليه أو ارتباط من قبله، وقد تطورت هذه العلاقة حسب الاتفاقات بين البائع

⁴ محي الدين إسماعيل علم الدين: الاعتمادات المستندية مطبعة الفقه والقضاء ص7 (بدون تاريخ النشر).

والمشتري بان يتدخل الطرف الرابع وهو البنك المعزز للاعتماد: وهو البنك الذي يضيف تعهد للمستفيد بالإضافة المصرف الفاتح الاعتماد بالدفع إذا قدم (المستفيد) المستندات المطلوبة في الاعتماد وكانت مطابقة لشروط الاعتماد في حال امتناع الأخير عم الوفاء.

وهناك البنك المشتري أو وهو الطرف السادس اذ يقوم المستفيد عادة بتقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد إلى البنك مبلغ الاعتماد والذي بدوره يشتري هذه الاعتمادات ويدفع قيمتها للمستفيد وعندئذ يسمى بالبنك المشتري. وقد يتوسط في هذه العلاقة ثلاثية الابعاد (الامر بفتح الاعتماد والمشتري المستفيد منه والصرف مصدر الاعتماد)

ففي بعض الأحيان تسمح شروط الاعتماد للمستفيد بتقديم المستندات إلى بنك آخر غير البنك الذي قام بتبليغه الاعتماد، ويسمى البنك الآخر بالبنك المشتري أو المفاوض وهو أيضا ملزم بالتقيد بشروط الاعتماد. وهناك البنك المغطي وهو البنك الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعت ماد إلى البنك المشتري نيابة عن البنك فاتح الاعتماد اي أنه يقوم بدور تغطية قيمة مستندات الاعتماد إلى البنك الدافع بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد والبنك المشتري.⁵

ولابد من توافر بعض المستندات التي تمثل البضائع المباعة لغرض فتح الاعتماد المستندي اذ نصت المادة رقم (4) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 بأن جميع الأطراف المعنية بعميلة الاعتماد تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات قد تتعلق بها تلك المستندات وهذه المستندات هي : القائمة التجارية وتعد احد المستندات المهمة التي تطلب في جميع

⁵ محي الدين إسماعيل علم الدين: الاعتمادات المستندية مطبعة الفقه والقضاء ص 7-15 (بدون تاريخ النشر) .

الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسله وكمية ومواصفات هذه البضاعة. وشهادة المنشأ: وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان انتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بالتصديق الوارد في الفاتورة التجارية نفسها.⁶

والوثيقة الثالثة هي بوليصة الشحن التي تطلب في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا ، وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المستندات المهمة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال تسلم وعقد نقل ووثيقة ملكية.

وهناك ايضا شهادة الوزن وتطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. فضلا عن بيان التعبئة في حالة كون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد، وبيان المواصفات في حالة كون البضاعة تعتمد على الحجم والأقيسة مثل الخشب والحديد وما شابه ، وشهادة المعاينة والتي تصدر عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش اذ تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر اذ بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة

⁶مرجع سابق ص 9

المعايينة شهادة تسمى شهادة معايينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معايينتها ومواصفاتها.⁷

واخيرا شهادة صحية وتطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. ومن الممكن ان تطلب مستندات أخرى في الاعتمادات بحسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها فالشهادات والمستندات التي ذكرناها انفا وردت على سبيل المثال لا الحصر، وتعتمد على طبيعة موضوع عقد البيع الدولي.

المطلب الثاني: خصائص الاعتماد المستندي⁸

مما لا شك فيه أن وضع تعريف جامع ومانع للاعتماد المستندي يعتبر من الصعوبة بمكان، نظرا لتعدد صوره وتباين أشكاله، فقد عرفه القانون التجاري المصري في مادته 341 " الاعتماد المستندي بانه اعتماد يفتحه المصرف بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر، لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد لضمان مستندات بضاعة منقولة أو معدة للنقل. ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلا عن عقد البيع الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا البيع". ويقترب هذا التعريف من التعريف الذي أعطته لجنة تعديل القانون التجاري الفرنسي بأن " الاعتماد المستندي اعتماد مفتوح بواسطة بنك بناءً على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير، ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل" وقد عرفه البعض الآخر الاعتماد المستندي بأنه: " تعهد صادر من البنك بناءً على طلب الزبون يسمى الأمر لصالح الغير المصدر ويسمى المستفيد، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو

⁷ مرجع سابق ص 11

⁸ حسن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة - 1999 ،

بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة ترد في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات للبضائع المستوردة.

كما يرى بعض من الفقه بأن الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب الزبون المستورد للبضائع ويسمى الأمر، لصالح مصدر ما ويسمى المستفيد يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد بناء على طلب الزبون الأمر وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة. كما عرفه البعض الآخر بأنه تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد مبلغا من المال وفقا لتعليمات الأمر أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة، أو يفوض أي بنك آخر القيام بذلك، لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا من خلال هذه التعريفات نجد أنها تعرف الاعتماد المستندي من الناحية المصرفية دون التركيز على الناحية القانونية، كما أنها لم تشر إلى عنصر هام في الاعتماد المستندي وهو أنه تعهد مستقل يصدره البنك لصالح المستفيد، كما أن هذه التعريفات وإن كانت تشير إلى أن التزام البنك اتجاه المستفيد هو لقاء تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، إلا أنها لم تشر إلى أن التعامل بين البنك والمستفيد يكون على أساس المستندات وحدها دون البضائع، التي تمثلها هذه المستندات.⁹ أما المادة الثانية من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية. النشرة 600 لسنة 2007 فقد نصت على ما يلي:¹⁰

” إن عبارات الاعتمادات المستندية والاعتمادات المعدة للاستعمال المعبر عنها أدناه بمصطلح “الاعتماد”، تعني كل ترتيب أو توافق مهما كانت تسميته أو وصفه يقوم

⁹ حسن دياب : الاعتمادات المستندية التجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة - 1999 ، ص54

¹⁰ - أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرة العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية، الجزء الثاني دار النشر للمعرفة، الطبعة الأولى 2002 ، ص: 101

بمقتضاه بنك (البنك المصدر) بطلب من عميله وبناءً على تعليمات الأمر أو لحسابه الخاص بما يلي¹¹ :

أ - الالتزام بأن يؤدي مبلغاً معيناً لطرف ثالث أو لأمره "المستفيد" أو بأن يقبل أو يوفي أوراقاً تجارية كمبيالات مسحوبة من طرف المستفيد.

ب - أو بالترخيص لبنك آخر لكي يقوم بعملية الوفاء لفائدة المستفيد أو بعملية قبول أو وفاء الأوراق التجارية الكمبيالات التي يسحبها هذا الأخير.

ت - أو بالترخيص لبنك آخر بالتفاوض أو التداول ويكون كل ذلك مقابل تسليم مستندات متفق عليها مع فرض أن يكون قد تم احترام نصوص وشروط الاعتماد. من خلال هذا التعريف الذي قدمته النشرة 600 لسنة 2007 ، نستنتج مجموعة من الخلاصات:

* أنه ينطبق على الاعتمادات المستندية ما ينطبق على خطاب الضمان . رغم أن هذا الأخير يختلف عن الاعتماد المستندي¹²

* أن هذا التعريف ينطبق على الاعتماد المستندي بمعناه المعروف وهو الاعتماد المستندي ذو الثلاثة أطراف "العميل البنك المستفيد". كما ينطبق على الاعتماد المستندي ذي الطرفين " البنك المصدر ، المستفيد". ومن هنا جاء تعريف الاعتماد المستندي بصورته الجديدة وهو الاعتماد ذو الطرفين.

* أن هذا التعريف جاء ببيان وسائل تنفيذ الاعتماد " الدفع الفوري الدفع المؤجل القبول والشراء .¹³ أما على مستوى التشريعات الوطنية.

¹¹ علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص: 11 .

¹² علي جمال الدين عوض، مصدر السابق، 2000، ص: 12

¹³ علي جمال الدين عوض، مصدر السابق، 2000، ص: 13

من خلال التعريفات التي آثرتها والتي تتسم غالبها بالطابع الوصفي والشمولي استنتجت أن الاعتماد المستندي يتميز بثلاث خصائص:¹⁴

1. أن الاعتماد المستندي يفترض وجود ثلاث أطراف: الأمر أو المستورد وهو المحرك لتدخل الطرف الثاني ، وهو المصرف لمنح تعهده لصالح الطرف الثالث وهو المستفيد.

2. يفترض الاعتماد المستندي وجود علاقتين قانونيتين على الأقل: العلاقة القانونية الأولى تقوم بين المشتري والمصرف بمقتضاها يصدر الأول أوامره للثاني بفتح الاعتماد المستندي أما العلاقة القانونية الثانية فهي بين المصرف والبائع أو المصدر أو أي مستفيد آخر.

3. إن المستندات التي يتعين على البائع تقديمها وفق شروط فتح الاعتماد، وتعد المميز الأساسي للاعتماد المستندي ، فالبائع لا يمكنه الحصول من المصرف المصدر أو مراسله المنفذ على ما وعد به في خطاب الاعتماد إلا إذا استوفى شروط هذا الاعتماد وأهمها تقديم المستندات المتفق عليها.

غير أنه في الأخير وكما قلت في مستهل هذه الفقرة فإنه من الصعوبة بمكان تقديم تعريف مانع وجامع للاعتماد المستندي.

¹⁴ حسن دياب : الاعتمادات المستندية التجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة - 1999 ، ص55

المطلب الثالث: أنواع الاعتماد المستندي¹⁵

الاعتماد السندي لا يرد على نمط محدد، وإنما يختلف باختلاف طبيعة وشروط الاتفاق وشروط الاتفاق ما بين البائع والمشتري لذا فقد اظهرت الأعراف التجارية الدولية اصنافا عديدة للاعتمادات المستندية وهيه:

1- الاعتماد مستندي غير القابل للنقض وقابل للإلغاء:

هو نوع من أنواع الاعتماد المستندي التزام من قبل البنك يضمن السداد الذي تم دفعه مقابل أي خدمات أو سلع تم الحصول عليها، بالإضافة إلى ذلك، في غضون الوقت المخصص، لن يتم قبول الإلغاءات من الضروري الحصول على موافقة المستفيد من أجل إجراء أي تغييرات أو إلغاءات على الاعتماد المستندي لا يمكن عكس الائتمان بعد إصداره. من ناحية أخرى، الاعتمادات القابلة للإلغاء هي تلك التي لا يحتاج المستلم إلى تقديم إذنه لإنهائها في أي لحظة، وبالتالي لا توفر مستوى مقبولا من الحماية. في معظم الحالات، لن توافق المؤسسات المالية على ائتمان يمكن إلغاؤه¹⁶.

2- الاعتماد المستندي المؤكد:

في بعض الأحيان قد يشترط البائع أن يكون الاعتماد الذي تم لمصلحته اعتماداً غير قابل للنقض (مؤيداً) أو (معزراً) ومعنى هذا أن البنك الوسيط الموجود عادة في بلد المستفيد يقوم بالتعهد للمستفيد بالوفاء بقيمة الاعتماد المستندي إذا تقدم المستفيد

¹⁵ حسن دياب : الاعتمادات المستندية التجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة - 1999 ، ص57

¹⁶ دليل القانونيين إلى الأعمال المصرفية، ابراهيم كشت وآخرون

إلى البنك (الوسيط) بالمستندات المطلوبة وكانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح.¹⁷

3- اعتماد مستندي ذي التأكيد الصامت:

اتفاق الخاص بين البائع والبنك الذي يضيف فيه البنك ضماناً بالدفع للبائع دون علم البنك المصدر طالما تم استيفاء معايير محددة مسبقاً.

4- الاعتماد المستندي الدائر:

ويقصد بالاعتماد الدوار هو ذلك الاعتماد الذي يتحدد بصورة تلقائية من حيث مدة الاعتماد أو من حيث قيمته وتكون هذه المدة المتجددة منصوص عليها في الاعتماد المستندي وذلك دون الحاجة إلى تعديل أي شرط من شروط الاعتماد الأخرى.¹⁸

5- الاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر والأخضر:

ومن خلال التسمية التي تطلق على هذا النوع من الاعتمادات المستندية (الدفعة المقدمة الشرط الأحمر يفهم بأنه قد يحتاج المستفيد أحياناً إلى بعض المال أو جزء منه لتكملة البضاعة المتفق عليها في الاعتماد المستندي فيقوم بالاستناد إلى الاعتماد المستندي الذي تضمن مثل هذا الشرط بأخذ دفعة على الحساب ليقوم بتكميله قيمة البضاعة أو لغايات التأمين أو الشحن وفي مثل هذه الحالة يكتب هذا الشرط باللون الأحمر لتمييزه عن بقية الشروط الأخرى.¹⁹

¹⁷ الدكتور علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية.

¹⁸ زيدان ص19، الضمور ص49 – علي جمال الدين عوض ص32.

¹⁹ عبد الله محمود سليمان الضمور (رسالة ماجستير ص35).

6-الاعتماد المستندي القابل للتحويل:

جاء في نص المادة 48/ أن الأصول والأعراف الموحدة نشرت 500 ما يلي:

"الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد المستفيد الأول أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو المتعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول المصرف المحول أو - في حالة الاعتماد القابل للتداول بحرية - من المصرف المفوض في الاعتماد تحديداً بأن يكون المصرف المحول ، أن يجعل الاعتماد متاحاً إما كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر أو أكثر (المستفيد الثاني / المستفيدين الثانيين).

وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: يمكن تحويل الاعتماد فقط إذا نص صراحة بأنه قابل للتحويل. إن عبارات مثل (قابل للتقسيم) أو (قابل للتجزئة) أو (قابل للتنازل) أو (قابل للنقل) لا تجعل الاعتماد قابلاً للتمويل، وإذا استخدمت عبارات كهذه يجب على المصارف أن تتجاهلها".²⁰

ومن مفهوم هذا النص يتضح لنا بأن الاعتماد القابل للتحويل هو ذلك الاعتماد الذي يمكن المستفيد من تحويل هذا الاعتماد إلى مستفيد آخر، وقد يكون هذا التحويل كلياً أو جزئياً، على أنه لا يعتبر الاعتماد بأنه قابل للتحويل الكلي أو الجزئي إلا إذا نص صراحة على ذلك في متن الاعتماد.²¹

7-اعتماد مستندي ظهر إلى ظهر:

²⁰ لأعراف الموحدة.

²¹ الضمور ص49.

يتم اللجوء إلى الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر في الحالات التي يكون فيها المستفيد غير منتج للبضاعة المتفق عليها ما بينه وبين الأمر ففتح الاعتماد المستندي أو أن هذه البضائع لا تتوافر بمجملها لديه من حيث الكمية أو النوعية الأمر الذي ينظر فيه المستفيد إلى شرائها من طرف آخر وحتى لا ينكشف الوضع التجاري أو المالي للمستفيد في هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد مستندي آخر مستند إلى الاعتماد الأصلي من حيث القوة بينه وبين التاجر المستفيد الجديد الذي سوف يقوم بتزويده بهذه البضائع ، وبمقتضاه يقدم البنك الوسيط اعتماد بضمان الاعتماد الأصلي لصالح المستفيد الثاني يعينه المستفيد الأصلي على أن تكون مدة الاعتماد الثاني أقصر من مدة الاعتماد الأصلي بحيث يتمكن المستفيد الأصلي من جمع البضاعة وشحنها إلى الأمر قبل انتهاء مدة الاعتماد الأصلي. ويطلق البعض على هذه العملية. اسم (اعتمادات العمليات الثلاثة) وذلك لأنها تتألف من أطراف ثلاثة²².

والاعتماد المقابل يتضمن جميع شروط الاعتماد الأول ما عدا قيمة الاعتماد.²³

8- خطاب الاعتماد الاحتياطي:

إنها أداة قانونية تضمن الدفع للبائع حتى في حالة فشل البنك أو عميل البنك في الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، إنه بديل عن الاعتماد المستندي القياسي من حيث

²² دليل القانونيين إلى الأعمال المصرفية ص 117.

²³ محمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، ص 20.

أنه يوفر الحماية ضد عدم الأداء بعبارة أخرى، البائع لديه القدرة على تقديم مطالبة في حالة عدم حدوث نشاط غير متوقع، مغطى بالسندبائي.

المبحث الثاني

آثار عقد الاعتماد من حيث علاقة الأمر بفتح الاعتماد بالمصرف

إذا أبرم عقد فتح الاعتماد في اطار تنفيذ المشتري لالتزامه بالوفاء بالثمن فإن هذه العلاقة القانونية (عقد الاعتماد المستندي) رغم أنها أتت لتنفيذ عقود بيع دولية فهي كأى تصرف قانوني يجمع بين طرفين يرتب التزامات في ذمة المشتري وأخرى مقابلة في ذمة البنك ففتح الاعتماد . والجدير بالذكر هنا أن عقد البيع التجاري ويتصل بعقد فتح الاعتماد المصرفي من وجهة انه يحدد مبلغ الاعتماد لعقد البيع الذي كان سببا في فتح الاعتماد²⁴ فهنا يجب التمييز بين التزامات المشتري في مواجهة البائع والتي سبق دراستها الناشئة عن عقد البيع الدولي وبين التزاماته بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي المستقل عن عقد البيع . ومن هذا المنطلق امكن بين التزامات المشتري بموجب عقد الاعتماد المستندي عن التزامات البنك ففتح الاعتماد.

المطلب الأول: التزامات الأمر بفتح الاعتماد

إذا كانت الآثار التي يربتها عقد البيع الدولي لا تختلف كثيرا عن أي عقد آخر في المعاملات التجارية، فإن خصوصية هذا العقد تكمن أساسا في أن تنفيذ من يربته من آثار بالنسبة للمشتري ينتج عنه ابرام عقد الاعتماد المستندي، فيفي هذا الأخير بما عليه من ثمن للبضاعة التي اشتراها من البائع المصدر لها وبإبرام هذا العقد يتدخل الطرف الأساسي في عمليات الاعتماد المستندي وهو البنك ففتح الاعتماد وباقي البنوك الوسيطة في تنفيذ هذا الاعتماد وبموجب الاتفاق التعاقدي بين البنك والعميل الأمر تقع على عاتق هذا الأخير جملة من الالتزامات تعتبر حجر الأساس في تنفيذ الصفقة التجارية ككل ورغم أن هذه الالتزامات خاضعة بالاساس للاتفاق

²⁴ أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية ج1، المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان، 1998، ص 96.

التعاقدى إلا أن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أقرت البعض منها بصفة وجوبية خاصة إذا ما تضمن عقد الاعتماد المستندي بند يقر صراحة بالعمل بنصوص المدونة لتبقى هذه الالتزامات مبدئياً مكتملة لإرادة الأطراف المعاهدة .

المطلب الثاني : التزامات المصرف ففتح الاعتماد

يلتزم البنك بأخطار المشتري بتسليمه للمستندات فور قبوله لها وأن يمكنه من الاطلاع عليها للتأكد من مطابقتها لكل من عقدي البيع والاعتماد، وذلك كي يحفظ حقه نحو البائع في حالة عدم مطابقتها لشروط عقد البيع ولكي يقرر قبولها أو رفضها وفقاً لمطابقتها أو عدم مطابقتها لشروط عقد الاعتماد ويلتزم البنك بأن يمكن المشتري من الاطلاع على المستندات فور تسلمه لها أو خلال وقت معقول من تسلمه لها وقبل وصول البضاعة ويعود تقدير هذا الزمن المعقول لمحكمة الموضوع باعتباره مسألة وقائع تختلف وفقاً لظروف كل قضية ويفصل فيها القضاء²⁵.

ويلتزم البنك، إذا لم يتمكن من عرض المستندات على المشتري لفحصها قبل وصول البضاعة لسبب مشروع، أن يتسلم البضاعة من الناقل وأن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية للمحافظة عليها كأن يؤمن على البضاعة من السرقة أو الضياع أو الحريق إذا كانت العادات التجارية أو المصرفية تقضي بذلك ويلتزم المشتري في هذه الحالة بتعويض البنك عما تحمله من نفقات ومصاريف سواء في استلام البضاعة أو تخزينها والتأمين عليها، وتعتبر يد البنك على البضاعة يد أمين مرتين²⁶.

ويجب على المشتري أن يفحص المستندات فور اطلاعه عليها وأن يتخذ قراره بقبولها أو رفضها فوراً أو خلال زمن معقول كما يجوز له أيضاً أن يقبلها مع التحفظ وأن يخطر البنك بالأخطاء التي أرتكبها بقبوله لهذه المستندات وبأسباب تحفظه

²⁵ د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، بيروت و1999م ، ص ١٣١-١٣٢.

²⁶ محمد زيدان، مصدر سابق ، ص21.

ويعتبر سكوت المشتري على المخالفات والاطّاء التي ارتكبها البنك مدة لا تتجاوز الفترة الضرورية لفحصها منه للمستندات وإقراراً لكل التصرفات التي قام بها البنك

ويحسن بالبنك أن لا يتخلّى عن المستندات للمشتري كي لا يفقد حقه عليها ويحرم بالتالي من الضمان الذي توفره له إذا انتقلت هذه المستندات سواء بالتظهير أو المناولة إلى مشتري ثان حسن النية دفع لقاءها ثمناً معقولاً ويفقد البنك حقه برهن البضاعة إذا تخلّى عن المستندات التي تمثلها وخاصة سند الشحن، وينشأ له إذا استعادها حق رهن جديد ويحميه من مخاطر افسار افلاسه المشتري أو قبل تحقيق هذا الرهن، ويجري العمل المصرفي عادة على تسليم المستندات للمشتري فوراً أو بأسرع وقت ممكن لقاء الضمانات التي يراها البنك محققة المصالحه كي يتيح للمشتري فرصة بيعها والتعويض عليه عما دفعه من ثمن وما تحمله من نفقات ومصاريف وما يستحقه من عمولة²⁷.

فقد يسلم البنك المستندات لعموله المشتري استناداً للثقة المتوافرة بينهما نتيجة للتعامل الطويل، أو يحصل منه وهو الغالب عملاً، على خطاب ضمان في مقابل قيام المشتري بالتصرف بالبضاعة وبيعها لحسابه وعلى ذمته يوصفه وكيلاً عنه²⁸.

²⁷ حسن دياب، مصدر سابق، ص ١٣١-١٣٢.

²⁸ د. حسن دياب، مصدر سابق، ص 134.

المبحث الثالث: آثار عقد الاعتماد من حيث علاقة المصرف فاتح الاعتماد

المستندي بالمستفيد

عرفنا فيما تقدم أن استقلال التزام البنك عن عقد البيع يعزز الثقة والاطمئنان في التعامل بالاعتماد المستندي لتمويل التجارة الخارجية وذلك لأن البنك ليس كفيلا ولا وكيفا لأحدهما دون الآخر وانما هو وسيط يقوم بدور الوسيط بينهما ويتحقق ذلك باستقلال التزامه لأنه ليس خاضعا أو تابعا لأي اتفاق تعاقدى حتى وإن كان ذلك العقد سببا في نشوء هذا الالتزام بموجب خطاب الاعتماد.

فالبائع الأجنبي يطمئن عندما يصله خطاب الاعتماد ليس فقط لأن البنك قد التزم في مواجهته بدفع الثمن وانما لأن التزام البنك بذلك مستقل عن إرادة المشتري وفعاله ولأن الثمن قد خرج من يد المشتري خروجاً لا رجعة فيه وانفصل عن عقد البيع وما قد يوجه إليه من مطاعن البطلان أو الفسخ²⁹ لتكون مطالبة البائع بالمبلغ المستحق من البنك ليس بوصفه ثمنا وبوصف المشتري مدينا له به بل بوصفه المستفيد - صاحب حق غير ناشئ في عقد البيع إذ البنك ليس طرفا فيه وانما ناشئا عن تعهد البنوك الصادر في خطاب الاعتماد³⁰، ليظهر بذلك أن كل علاقة تعاقدية هي المرجع والمحدد الرئيسي لالتزامات طرفيها وذلك بعد قيامها صحيحة وفقا للقواعد التي تحكم العلاقة القانونية . حيث أن كلاً من البنك والمستفيد يلتزم في مواجهة الآخر استناداً إلى علاقة سابقة لا شأن للطرف الآخر بها فالمستفيد يلتزم بسبب عقد البيع الذي أبرمه مع المشتري، والبنك يلتزم بسبب عقد فتح الاعتماد المستندي الذي أبرمه مع المشتري أيضاً لكن في مواجهة كل منهما للآخر لا شأن لهما بسبب التزام الطرف الآخر لذلك لم يجد بعض الفقهاء بدا من التقرير بأنه في الحدود الضيقة

²⁹ عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون تاريخ، ص 118.

³⁰ محمد شتا أبو سعد، شرح قانون المدني الجزائري، ج1، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 1100.

لهذه العلاقة يلتزم البنك بإرادته المنفردة بما يتلائم وينسجم مع قاعدة استقلال عقد الاعتماد عن خطاب الاعتماد حتى وإن تم تقرير أنه سببا في نشوئه وقيامه .

المطلب الاول: التزامات المصرف فاتح الاعتماد

سبق وان عرفنا أن حق المستفيد ينشأ مباشرةً ومجرداً تجاه البنك وهذا ما يمثل أكبر ضماناً له من حيث استيفاء حقه من المبلغ ليس بوصفه ثمناً وانما باعتبار البنك مديناً له بالمبلغ وذلك تبعاً لاستقلال علاقة البنك بالمستفيد بموجب خطاب الاعتماد عن علاقته بالمشتري بموجب عقد الاعتماد وكذلك تبعاً للتكييف القانوني لعلاقته بالمستفيد من حيث أنها تصرف انفرادي سببه عقد الاعتماد . وباعتبار أن خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد هو المحدد لمدى وطبيعة هذا الحق فهو المبين لإطار هذا الحق وحدوده ليس باعتباره فقط حقاً للمستفيد وانما لكونه محدد للالتزامات التي يتحملها البنك تجاه المستفيد تنفيذاً منه لعقد الاعتماد المستندي وفي سبيل ذلك يلتزم البنك بدفع قيمة الاعتماد بعد قبوله للمستندات المقدمة من المستفيد أو أن يعارض تنفيذ الاعتماد على الرغم من نهائية حق المستفيد³¹.

الفرع الأول: الالتزام بدفع قيمة المستندات

بعد أن يقدم المستفيد المستندات المطلوبة بموجب خطاب الاعتماد وبعد التأكد من صحة هذه المستندات من طرف البنك ومطابقتها لتعليمات العميل الأمر فإنه يحق للمستفيد أن يستوفي قيمة الكمبيالة المسحوبة على هذا العميل³² أو البنك بقبض المبلغ نقداً أو بسحب كمبيالات ليظهر بأن وفاء البنك بالتزامه تجاه المستفيد قد يكون بالدفع نقداً أو بقبول ودفع قيمة المسحوبات من المستفيد بحسب ما ينص عليه خطاب الاعتماد.

³¹ محي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق ص 805

³² منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، ص 186.

فإذا نص خطاب الاعتماد على أن المصرف يتعهد بدفع قيمة الاعتماد نقدا بمجرد تقديم المستندات المطابقة يتعين على المصرف دفع القيمة نقدا في المكان المحدد في الخطاب وا إذا لم يحدد مكان الدفع كان مفهوما من ذلك أن الدفع يكون في بلد المستفيد³³.

ويلتزم البنك فاتح الاعتماد قبل الدفع بالتأكد من شخصية مقدم المستندات على أنه المستفيد كما تنص المادة الثانية من قانون التجارة رقم (6) لسنة 1985:

أولاً- يعتد بالبطاقة الشخصية لتسجيل الاسم الشخصي اسماً تجارياً وفقاً للحكام المادة (22) من قانون التجارة.

ثانياً- التاجر ان يتخذ لتمييز نشاطه اسماً مائكرأ او مستعارأ مختلفأبوضوح عن غيره من الاسماء التجارية المسجلة.

وقد يتم الدفع عن طريق البنك الوسيط الذي بلغ أو أيد الاعتماد حيث يخطر البنك المحلي أحد البنوك التي تحتفظ بحساب لديها في بلد المستفيد بأن يدفع لهذا الأخير قيمة المستندات من حسابه لديه وقد يتم الدفع بواسطة تسهيل ائتماني يمنحه المصرف المراسل للبنك المحلي بأن يؤدي قيمته إلى المستفيد، ويتم الدفع بين الدولة التي ترتبط فيما بينها اتفاقيات دفع ثنائية بواسطة القيد في حساب اتفاق الدفع لدى كل من البنكين المركزيين للبلدين ثم يقوم البنك المركزي في بلد الأمر بخصم قيمة المستندات على البنك المنشئ³⁴.

³³ أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص 101.

³⁴ محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ج2، شركة مطابع الطناتي ، مصر، ص 805

المطلب الثاني: التزام المستفيد من الاعتماد المستندي

تقدم أن تنفيذ الاعتماد المستندي بإصدار خطاب الاعتماد من البنك إلى المستفيد يرتب في ذمة البنك التزاما شخصيا ومباشرا لمصلحة المستفيد يتحدد مضمونه ومداه وفقا لبيانات وشروط خطاب الاعتماد وعلى ذلك فإن ثبوت هذا الحق المباشر المستقل للمستفيد منوط بتنفيذه للشروط الواردة في الخطاب المرسل إليه من البنك، فالمستفيد لا يكون له أي حق لدى البنك إلا إذا نفذ شروط خطاب الاعتماد الصادر من البنك³⁵.

يتضح بذلك أن البائع ليثبت حقه نهائيا لدى البنك فاتح الاعتماد عليه الالتزام بما ورد في خطاب الاعتماد من حيث المستندات المطلوبة تقديمها وكذا تسليمها في المحددة لصلاحية خطاب الاعتماد

الفرع الأول: تنفيذ الشروط المحددة في خطاب الاعتماد

بمجرد وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد أو البائع عليه أن يتسلمه وبعد الاطلاع عليه يلتزم بتنفيذ كل ما ورد فيه بكل دقة خاصة بتنظيم المستندات وإرسالها إلى المصرف خلال الوقت الذي يعتبر مفيدا³⁶، وخاصة المستندات الأساسية كسند الشحن وفاتورة التجارية وبوليصة التأمين وإذا ما اشترط

المشتري أو العميل الأمر وثائق أخرى كشهادة الصحة والتعبئة ... إلخ. فعلى البائع أن يلتزم بتقديمها مرفقة مع باقي المستندات وذلك طبقا لخطاب الاعتماد.

³⁵ عزيز العليكي، شرح القانون التجاري، ج1، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للمشر والتوزيع، طبعة اول، الاردن، 2002، ص 440.

³⁶ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 462.

والمستفيد هنا غير ملزم أن يثبت للبنك أنه نفذ التزاماته بالتأكد من قيامه بتنفيذ شروط خطاب الاعتماد³⁷، باعتبار أن هذا الأخير هو المحدد للالتزامات البائع التي يجب تنفيذها حتى يستفيد من الحق المقرر له مباشرة وهو قيمة الاعتماد وطبقا لقاعدة الاستقلال فإن البائع إذا ما وجد أن شروط الاعتماد مختلفة عن ما تم التعاقد عليه بموجب عقد البيع المبرم مع المشتري، فليس من حق البائع أن يثبت للبنك مخالفة المشتري لشروط عقد البيع لأن البنك لم يكن طرفا في عقد البيع وهو لا يعنيه أصلا وإنما يكون للبائع حق في الامتناع عن استخدام الاعتماد والرجوع على المشتري ليطالبه بالتعويض إذا ما سببت له مخالفة لشروط عقد البيع ضرر كما أن حق البائع في مبلغ الاعتماد تجاه البنك يبقى قائما حتى وإن أفلس أو أعسر المشتري وهذا ما يزيد من الثقة والاطمئنان في الصفقة التجارية تبعا لقوة الائتمان الممنوح للبائع.

الفرع الثاني: تقديم المستندات المطابقة ظاهريا ضمن المهلة المحددة

يتوجب على البائع أن يرسل المستندات المبينة في خطاب الاعتماد ضمن المهلة المحددة في عقد فتح الاعتماد وإذا لم تحدد مهلة فخلال مهلة معقولة و لا يستطيع البائع أن يزعم أنه يستفيد من فتح اعتماد لمدة غير محدودة³⁸ ويتمتع القضاء بسلطة تقديرية في تحديد المدة المعقولة .

ويلتزم البائع بتقديم مستندات صحيحة وسليمة ومطابقة للمستندات الواردة في خطاب الاعتماد لتكون مقبولة من طرف البنك فاتح الاعتماد بعد فحصه، ويجب أيضا أن تكون المستندات غير متناقضة في مضمونها أو تحتوي على المعلومات خاطئة على غير ما هو وارد بتعليمات العميل الأمر³⁹، وذلك حتى يتقاضي احتجاج

³⁷ عزيز العليكي، مرجع سابق، ص 439.

³⁸ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 463.

³⁹ منير محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص 185

البنك فاتح الاعتماد والعميل الأمر المعارضة في تنفيذ الاعتماد بسبب الغش أو الخطأ الجسيم، لأن في هذه الحالتين يمنع المستفيد رغم ثبوت نهائية حقه في مواجهة البنك من استقاء حقه من قيمة الاعتماد تبعا لقاعدة أن الغش يفسد التصرفات وذلك فيما يتعلق بالتعاملات مع البنوك الأمريكية دون سواها .

ويلتزم البائع أيضا بتقديم المستندات المطابقة خلال المهلة المحددة لصلاحيّة الاعتماد الواردة بالخطاب وذلك لتقاضي البائع عدم قبول المستندات بسبب انتهاء المواعيد باعتبار حق للبنك فاتح الاعتماد، فالبنك بعد فحصه للمستندات قد يرفضها بسبب أن المستندات المقدمة غير كاملة، وبالتالي يتمتع عن الدفع كما لو طلب البنك من المستفيد في خطاب الاعتماد تقديم إذن مع المستندات الأخرى المعتادة ولم يقدم المستفيد هذا الإذن، وكذلك يجب أن تكون المستندات صحيحة مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد فإذا ما تضمن الخطاب شحن البضاعة في تاريخ معين وبعدها قدمت سندات الشحن بتاريخ مغاير لاحق أو سابق للتاريخ فهذا يمكن للبنك رفض المستندات وفي حالة ما قدمت لمستندات مغايرة ما هو محدد في الخطاب مثل تسليم رسم الشحن بدلا من سند الشحن يمكن للبنك أن يرفض هذه المستندات حتى وإن ثبت المستفيد أنها مطابقة لعقد البيع.

وقد يحدث أحيانا أن تصل البضائع قبل المستندات ولكن بصفة استثنائية بما قد يسبب عدة مخاطر لأطراف غير أن الحكمة تقتضي انتظار أن تقبل المستندات من البنك المصدر أو يسترجع البائع البضاعة.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (آثار الاعتماد المستندي) لابد لنا في نهاية هذه الدراسة أن نبين أهم النتائج التي توصلنا لها والتوصيات التي تضمنت عنها.

أولاً - النتائج

1- إن عقد فتح الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب دوراً كبيراً في التبادل التجاري والدولي ، لأنه وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها إلا أنه قد يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري.

2- أن تعدد انواع الاعتمادات المستندية لا يغير بشكل جوهري من إجراءات تنفيذ الاعتمادات المستندية.

4- إن البنك هو وسيط في تسوية الالتزامات في عقود البيع الدولية وعليه لا يمكن إغفال دوره في خلق العرف التجاري الذي هو قانون الاعتمادات المستندية على الرغم من أنه لا يستقل بمفرده في خلقه بل هو يتبع لحاجات المصدرين والمستوردين في محاوله إيجاد الحلول المقبولة لدى جميع أطرافه.

5- اذا ثبت تزوير مستندات الشحن التي يقدمها المشتري الأمر للبنك بعد قبول الاخير لها ، حيث لا يجوز له بالتالي أن يرجع على المشتري بما دفعه كما يلتزم برد ما قبضه من المشتري قبل اكتشاف هذا التزوير.

ثانياً-المقترحات:-

1- نقترح ان يعيد المشرع العراقي النظر في عقد اجكام الاعتماد المستندي الذي نظمته قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 في المواد (23-293) الذي لم يعد يواكب المتغيرات التي اصابته البيئة التجارية الدولية و التعامل الالكتروني والاضدارات الحديثة للشروط العامى للعثمادات المستندية التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية.

2- كما تقترح الباحثة ايجاد تنظيم بخصوص الاعتمادات المستندة المتعلقة بالمشتريات الحكومية تراعي خصوصية توريد السلع والخدمات الى دوائر الدولة و شركات القطاع العام بما يحفظ حقوق ومصالح الدولة واموالها العامة.

المصادر:

1. أورده محي الدين إسماعيل علم الدين: العمليات الائتمانية في البنوك وضماداتها . طبعة - 1975 . ص: 7 (بدون دار النشر).
2. محمد الفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة - 2001 ، ص: 348 .
3. محمد الفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة - 2001 ، ص: 349
4. محي الدين إسماعيل علم الدين: الاعتمادات المستندية مطبعة الفقه والقضاء ص7 (بدون تاريخ النشر).
5. محي الدين إسماعيل علم الدين: الاعتمادات المستندية مطبعة الفقه والقضاء ص 7-15 (بدون تاريخ النشر) .
6. حسن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة - 1999 ، ص54
7. أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرة العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية، الجزء الثاني دار النشر للمعرفة، الطبعة الأولى 2002 ، ص: 101
8. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 11 .
9. ¹حسن دياب : الاعتمادات المستندية التجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة - 1999 ، ص55
10. حسن دياب : الاعتمادات المستندية التجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة - 1999 ، ص57
11. دليل القانونيين إلى الأعمال المصرفية، إبراهيم كشت وآخرون
12. الدكتور علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية.

13. زيدان ص19، الضمور ص49 - علي جمال الدين عوض ص32.
14. عبد الله محمود سليمان الضمور (رسالة ماجستير ص35).
15. لأعراف الموحدة.
16. الضمور ص49.
17. دليل القانونيين إلى الأعمال المصرفية ص 117.
18. محمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، ص20.
19. أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية ج1، المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان، 1998، ص 96.
20. عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون تاريخ، ص 118.
21. محمد شتا أبو سعد، شرح قانون المدني الجزائري، ج1، دار الهدى، الطبعة الاولى، الجزائر، ص 1100.
22. منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، اعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، ص 186.
23. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص 101.
24. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك ج2، شركة مطابع الطناتي، مصر، ص 805
25. عزيز العليكي، شرح القانون التجاري، ج1، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للمشر والتوزيع، طبعة اول، الاردن، 2002، ص 440.
26. منير محمد الجنيهي و ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 185